

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع إقامة مبنى بجمع اللغة العربية على كامل أرض وبناء العقار رقم ١٥ بناءً على شارع المعهد السويسري بالزمالك محافظة القاهرة الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعده سنة ١٤٩٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أئور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٧٢

بتقرير المفعة العامة لمشروع إقامة مبنى بجمع اللغة العربية

بردوات اختبار المشروع من أعمال المفعة العامة :

أشهى بجمع اللغة العربية منذ أربعين عاماً تقريباً ، وهو يضم أكثر من مائة من كبار العلماء والأدباء من مصر ومن البلاد العربية، وأعضاء عاملين أو متراسلين .

وفد ظل المجمع طوال هذه السنين ينتقل بين دور مؤجرة لاقلام رسالته ولا ترى بمحاجاته ، ولا تتفق وسكاته العربي والدولية ، وكان يضطر إلى عقد بعض جلساته العلمية في أماكن مستعارة ثانية تبني جامعة الدول العربية وتثارة بعبانى هيئات ومؤسسات أخرى .

وفي المؤتمرات السنوية للجمع يلتقي أعضاؤه المصريون بزملائهم من علماء البلاد العربية أو غير العربية ، كما يختلف إلى المجمع قادة الفكر والعلم من أنحاء الشرق والغرب للدراسة والبحث وتبادل التعاون العلمي واللغوي ، وبذلك أضفى المجمع منارة ورضا الثقافة المصرية والعربية على السواء ، وحلقة اتصال بين المؤسسات والهيئات العلمية واللغوية في العالم بأسره ، وما مصدره بان تخصص له دار تحمل رايته : وتمكنه من الاطلاع بعهاده على الوجه الأكمل .

ولهذا وأت الوزارة أن تخصص له العقار رقم ١٥ في شارع المعهد السويسري بالزمالك .

بيان موقع العقار وحدوده :

يقع في هذا العقار المترجل رقم ١٥ في شارع المعهد السويسري بالزمالك "محافظة القاهرة" وتبعد ماحده الكلبة نحو ١٦٠٠ متر صريح (ألف وستمائة متراً متر مربع) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إعادة تخطيط وتعديل مناطق شركس بولاق وحكم أبو دمه بروض الفرج والعقارات الواقعة بينهما على كورنيش النيل من أعمال المفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن نزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها وتعديتها

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات الفائعة

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع إعادة تخطيط وتعديل مناطق شركس بولاق ، وحكم أبو دمه بروض الفرج ، والعقارات الواقعة بينهما على كورنيش النيل والموضحة بالرسم المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعده سنة ١٤٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٧٢

بتقرير المفعة العامة لمشروع إقامة مبنى بجمع اللغة العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للنفع العامة والقوانين المتعلقة بها

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات